جامعة إفريقيا العالمية
المركز الإسلامي الإفريقي

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
(بمناسبة مرور (١٤) قرناً على نزوله)

٢٠ - ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ - ١٧ ديسمبر ٢٠١١م
الخرطوم - السودان

لجنة الأوراق والسكرتارية

الأوراق العلمية

(الكتاب الثالث)

الإخراج الفني والتصميم

الأستاذ: طارق فاروق عبدالله هارون
الأستاذ: عبدالرحمن محمد الوسيلة

تصميم الغلاف

الشيخ الأمير

محرم ١٤٣٣هـ / نوفمبر ٢٠١١م

لجنة الأوراق والسكرتارية

١) الدكتور/ عمر أحمد سعيد	رئيساً .
٢) الدكتور/ عبدالقيوم عبدالحليم الحسن	رئيساً مناوباً.
٣) الدكتور/ كمال محمد جاه الله	عضواً .
٤) الدكتور/ محمد عبدالقادر محمد	عضواً
٥) الدكتور/ يوسف خميس أبورفاس	عضواً .
٦) الدكتور/ المعتصم محمد الأمين	عضواً .
٧) الأستاذ/ طارق فاروق عبدالله هارون	عضواً مقرراً .
٨) السماني علي أحمد	عضواً .

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

المحتويات

م	المـــــوضـــوع	رقم الصفحة
١.	**المحتويات**	أ
٢.	**مقدمة الكتاب**	ب
٣.	**تقديم الكتاب: بروفسور حسن مكي محمد أحمد**	ج
٤.	**إسهامات لغة القرآن الكريم في الدراسات اللغوية المعاصرة** (المستويان الصوتي و النحوي أنموذجاً) **(د. الصديق آدم بركات السودان)**	١ ـ ٤٣
٥.	**المدارس القرآنية في نيجيريا نشأتها ونظامها وآفاق المستقبل (أ.د. الطاهر محمد داؤد – نيجيريا)**	٤٥ ـ ٦٣
٦.	**التنوع البشري في القرآن الكريم** Human Biodiversity **(أ.د/ مبارك محمد علي المجذوب- السودان)**	٦٥ ـ ٧٥
٧.	**مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإشارات القرآنية (أ.د/ مبيوع مصطفي عبد الوهاب السودان)**	٧٧ ـ ٨٧
٨.	**التواؤم بين آيات الله القرآنية وآياته الكونية** **(أ.د . علي الطاهر شرف الدين –السودان)**	٨٩ ـ ١٣٠
٩.	**التنمية من منظور قرآني (د/ فتح الرحمن عبدالله محمد الصافي –السودان)**	١٣١ ـ ١٦٧
١٠.	**القيم التربوية الاجتماعية في القرآن الكريم** **(أ. تهاني وداعة عثمان علي- السودان)**	١٦٩ ـ ١٨٦
١١.	**تنظيم الجماعات في القرءان الكريم بالتطبيق على نظام الأسرة (د/ حنان احمد مكاوي سليمان –السودان)**	١٨٧ ـ ٢١٥

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

١٢.	أساليب التربية في القرآن الكريم (دراسة خاصة بأسلوبي الترغيب والترهيب)(د/ أحمد الريح يوسف أحمد أبو عاقلة- السودان)	٢١٧ ـ ٢٣٩
١٣.	فلسفة التربية في ضوء القرآن الكريم(دراسة خاصة بالإنسان) (الدكتور/ عمر أحمد سعيد- السودان)	٢٤١ ـ ٢٧١
١٤.	تاريخ علم الإعجاز القرآني (د. احمد حسن عمر حسن- السودان)	٢٧٣ ـ ٢٩٦

مقدمة الكتاب:

نضع بين يديك- عزيزي القاريء- هذه المجموعة من الأوراق العلمية التي كتبت بأقلام متنوعة، قد تكون مختلفة في تناولها للقضايا التي تطرحها، لكن يجمعها أنها تصب في بحيرة واحدة تمثل محاور المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في الحضارة الإنسانية الذي تداعت له أقلام الباحثين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

الحق أن هذه الأوراق المشار إليها ما كان لها أن تكون بهذه الصورة التي عليها الآن لولا اجتيازها لعدد من المحطات، التي تأتي في مقدمتها، تحكيم مستخلصها وإعادة تحريرها عبر لجنة مختصة، ومن ثم تحكيم الورقة نفسها عبر لجنة مختصة أيضا، ومن ثم تصحيحها لغوياً بواسطة لغوي متميز في مضمار التدقيق اللغوي.

ارتكازاً على ذلك ندرك مدى الجهد الذي بذل في إعداد محتويات هذا المجلد من الأوراق العلمية التي نأمل أن تقع موقعاً حسناً عند القرّاء فذاك ما نصبو إليه، والله ولي التوفيق.

تقديم الكتاب

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤدي هذا المؤتمر العلمي مهمته، كاملة في التعريف بدور القرآن في تشكيل الحياة الإنسانية على استحالة ذلك بالطبع. لأن لهذا الكتاب الإلهي إسهاماته التي تبدو وكأنها لا متناهية في تشكيل التاريخ الإنساني، وتشكيل الفضاء العام وتشكيل العقل والوجدان وكل ما يتعلق بالإنسان ودوره في هذه الحياة.

كل ذلك لان القرآن خطاب الله الكامل للإنسان، الكتاب الجامع المفتوح للدراسة والتأمل في كل زمان ومكان، هو مصدر المعارف الدائم يَعْظُم من يأخذ منه، ويَشْرُف من يلجأ إليه، مورد الخير ومنبع البركة والنعمة وهو الحبل المتين والقوة التي لا تلين. لكل ذلك لم ينقطع الاهتمام به والاحتفاء بعظمته منذ أن نزل وسيظل كذلك إلى ما شاء الله. كما أن الإسلام، حتى وفي ظروف الكبت والإقصاء والتهميش، ظل بفضل هذا الكتاب يُمثل المرجعية للأفراد والمجتمعات سراً وباطناً في ظل أوضاع الاضطهاد والحرب ومحاكم التفتيش التي ما تزال دائرة في بعض بقاع الأرض.

والحق أن اهتمام جامعة إفريقيا وأهل السودان به لم يأت من فراغ، وإنما يعود ذلك إلى الأهداف والوجهة الأولى للمركز الإسلامي الإفريقي، نواة هذه الجامعة، التي احتضنها أهل السودان شعباً وحكومةً، وآزرهم عليها قوم كرام وحكومات وهيئات كريمة، وهي ذات الجهات التي تدعم اليوم مؤتمر القرآن الكريم.

ولا يزال القرآن الكريم من أكبر اهتمامات جامعة إفريقيا المتمثلة في مطلوبات الجامعة المهولة من القرآن ودراساته، وحلقاته العامرة في مساجدها وقاعاتها.

لجنة التغطية الالكترونية   Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

"المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية" جاء عنواناً لهذا التجمع القرآني الكبير. عنواناً تنطوي تحته محاور تركز في مجملها على إسهام القرآن في حضارة الإنسان في كل مجالات الإسهام. نتج عنه هذه الأوراق التي تصب بحوثها في خدمه القرآن وإبراز دوره الحضاري.

(ج)

هذا المؤتمر مجرد محاوله متواضعة لقراءة دور القرآن في بناء المجتمعات الإسلامية وكذلك معرفة إسهام العلوم التي بثها العقل الإسلامي في إعادة تشكيل العقل الإنساني الذي قاد لحضارة العلمية الحديثة، كما أن القرآن يظل وراء كل حدث كبير، وما التحولات الجارية في العالم الإسلامي اليوم إلا صدىً لهذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، لان القرآن وراء ازدهار المساجد ووراء إعمار الشباب لدور العبادة، ووراء العودة لله، والقرآن هو التجويد والعلم والعقل والتدبر، وطهارة اليد واللسان والعفة، وطهارة العقل والبنان وطهارة الجنان— وفي إطار هذه المعاني يجئ هذا المؤتمر.

ولكي يظهر المؤتمر في الصورة اللائقة بعظمة القرآن حرصت الجامعة على البرامج المصاحبة ومن بينها معرض القرآن الكريم الذي يبرز جهود أهل القرآن بالسودان وغيره من البلدان، الجهود الرسمية والشعبية القديمة منها والحديثة.

كما تشمل التظاهرة حدثاً قرآنياً كبيراً تتجمع فيه خلاوي السودان بفسيفسائها وأطيافها المختلفة حول " تُقّابة القرآن " نار القرآن العظمى التي تجسد تقاليد أهل السودان في تعليم القرآن ودراسته.

بالإضافة لذلك فأن هذه التظاهرة ستشهد مشاركة وفعاليات واسعة من الشخصيات والمؤسسات المعنية بالقرآن محلياً وإقليميا وعالمياً بما يبلور عظمه القرآن وجلاله.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

وأنا ، إذ أقدم هذا الكتاب للمؤتمرين والقراء وأصحاب الشأن والاهتمام ، لا أشك في أن قيام هذا المؤتمر بهذه الصورة سيجلب الخير والبركة لجامعة إفريقيا ومجتمعها ، وللسودان وأهله ودولته ، عليه اسأل الله أن يكون في كل ذلك عملاً صالحاً وجهداً مباركاً ، وان يكون لهذا الكتاب الذي يحتوي على طائفة من الأوراق المقدمة في المؤتمر فائدة عامة ودور ايجابي في التعريف بالمؤتمر بما يشحذ الهمم ويثير القرائح للإسهام في نجاحه وازدهاره .

واسأله تعالى أيضاً أن يكون هذا المؤتمر مجرد فاتحة لمئات المؤتمرات التي تتناول هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

بروفيسور/ حسن مكي محمد أحمد
مدير جامعة إفريقيا العالمية

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

تنظيم الجماعات في القرءان الكريم بالتطبيق على نظام الأسرة

المحور الثامن: أثر القرآن الكريم في الفكر الإنساني

(القرآن الكريم والحضارة الإنسانية)

٢٠ ـ ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ٢٠١١م

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA
المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

الخرطوم، السودان

إعداد:

الدكتور/ حنان احمد مكاوى سليمان

أستاذ مساعد - كلية الآداب - قسم الاجتماع - جامعة دنقلا

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

مقدمة:

إهتم القرءان الكريم بتنظيم التجمع الإنساني وضبط العلاقات فيه بمجموعة من القواعد التى تحقق التوازن والعدالة وتتماشى مع الفطرة التى فطر الله عليها الخلق. وتعتبر الاسرة واحدة من أهم النظم الاجتماعية التي يحقق ضبطها ضبط كل جوانب المجتمع. اهتم الإسلام بضبط نظام الاسرة بداية بضبط العلاقة بين البشر التى تقوم على التساوي في الأصل وهو التراب قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ٢٠ ﴾ **(الروم: ٢٠)**.

ثم ضبط العلاقة بين الذكر والأنثى على العموم ثم ضبط العلاقة بين الذكر والأنثى داخل مؤسسة الزواج ثم ضبط علاقة هذه الجماعة الصغيرة بالجماعة الكبيرة التي أتت منها من خلال صلة الرحم ثم ضبط علاقة هذه الجماعة بالجماعات الأخرى التي تحيط بها برعاية حق الجار. تهدف الورقة لتوضيح دقة وشمول التشريعات التي وجهت نظام الاسرة فى القرءان الكريم.

تحتوى الورقة على الاتى:

أ- الاساس الذى تقوم عليه العلاقات الاجتماعية.
ب- ضبط العلاقة بين الذكر والأنثى الأجنبيين.
ج- ضبط العلاقة بين الزوجين.

د- رعاية صلة الرحم.
ه- رعاية حق الجار.

أ) الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الاجتماعية:

قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ٢٠ ﴾ **(الروم: ٢٠)**.

أشارت الآية إلى اصل خلق البشر وهو التراب. وتلغى وحدة الاصل التمييز بين البشر على اساس اللون او الشكل او العرق وفى ذلك ضبط للعلاقة التى تجمع بين كل الناس فلا فضل لعربى على اعجمى ولا لابيض على اسود الا بالتقوى وهى آية من آيات الله فاذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.

ب) ضبط العلاقة بين الذكر والأنثى الأجنبيين:

يقوم نظام الأسرة على العلاقة التى تجمع بين الجنسين.و الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة في النظام الإسلامي. وهو نظام مضبوط بمجموعة من القواعد التي تحكم وجوده لتحقيق اهم مقصد فى الشريعة الاسلامية وهو حفظ النوع من خلال مؤسسة مقيدة. أول أنواع القيود التى نظمت هذه المؤسسة هى الضوابط التى تحكم العلاقة بين الذكر والأنثى الأجنبيين وتتمثل فى فرض الآتي:

١) غض البصر على الرجل و المرأة:

غض البصر هو إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع عن الرؤية. وفى غض البصر قطع ذرائع الزنا.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا (النور: ٣٠-٣١). يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾

وفى الآية تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليهم وإذا كانت الآية قد جعلت الأمر متساوي بين الرجال والنساء في غض البصر وحفظ الفرج فقد زادت للنساء مسالة الحجاب وعدم إبداء الزينة وفى الآيتين غض البصر مقدم على حفظ الفرج لان الأول يؤدى إلى الثاني.

٢) فرض الحجاب على المرأة:

فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة فقال: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ (النور: ٣١). ﴾

أمر الله سبحانه وتعالى المرأة بالحجاب وعدم إبداء الزينة وبالتالي مواضع هذه الزينة من جسدها، وقد اختلف حول ظاهر الزينة.

وقد حدد الله سبحانه وتعالى مواضع الحجاب في قوله: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ (النور: ٣١). عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾

والخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها والجيب هو موضع القطع من القميص والغرض هو أن يغطي غطاء الرأس فتحة القميص من الإمام فتغطى النحور والقلائد. ثم أكد الله سبحانه وتعالى منع إظهار الزينة وربطه باستثناء أفراد معينين.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ (النور: ٣١). ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾

وهذا الاستثناء يشمل الأزواج والمحارم ابتداء من الآباء وآباء الأزواج والأبناء وأبناء الأزواج والأخوان وأبنائهم وأبناء الأخوات، فيجوز إظهار الزينة لهم وذلك لكثرة مخالطتهم وعدم خشية الفتنة لأن الطباع تنفر من القرائب. ويلاحظ أن هؤلاء المستثنين لهم صلة مباشرة مع المرأة وقد تقوم المرأة على خدمتهم ورعايتهم وقد تقع المشقة في التزامها بالحجاب طوال الوقت، وتظهر المشقة أيضاً فيما ملكت إيمانكم وذلك في قوله تعالى: (أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ) فالإماء والعبيد ملازمين للمرأة في المنزل. والمقصود من نسائهن المخصصات بالخدمة والصحبة.

وفى قوله تعالى: (أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ) المراد بهم من يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم. والمعنى هم من يتبع أهل البيت ولا

حاجة له في النساء. فالهدف الأساسي من الحجاب وحجب الزينة هو عدم إثارة الشهوات في المجتمع خارج نطاق الأسرة المكونة من الزوج والزوجة.

وقوله تعالى: (أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ) أي الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ولم يطلعوا على عورات النساء أي لم يبلغوا في معرفتهم وعلمهم لمعان عورات النساء فلا ينفعلون بها و يتأثرون.

وفى الحجاب وعدم إظهار الزينة سد لمدخل من مداخل الشيطان، ورحمة بالعباد من المجاهدة للنفس حتى لا يقع الفرد في المعصية. وتزداد المجاهدة مع توفر المثيرات للشهوات. لم يكتف التشريع الإسلامي بالإظهار فقط بل حمى حتى من تخيل ما هو مخفي من الزينة وغير ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ (النور:٣١).

نهى الإسلام المرأة أن تضرب برجلها ليعلم زينتها المخفية التي قد تكون خلخال تلبسه أو أي زينة أخرى(١). ولارتباط الحجاب بفلسفة تحديد شكل العلاقة بين الذكر والأنثى الأجنبيين حماية لنظام الأسرة الذي يقوم على اجتماعهما، فقد استثنى القرآن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا من هذا الحجاب بشرط أن لا يتبرجن بزينة وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾ (النور:٦٠).

والمراد بالقواعد من النساء العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر وهن لا يطمعن في النكاح لكبرهن. فليس عليهن إثم أن يضعن الظاهر من الثياب عنهن وذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن(٢)، ويعتبر الحجاب المحدد الأساسي لشكل العلاقة بين الذكر والأنثى الأجنبيين، فهو يمنع ظهور زينة النساء للرجال الاجانب.

٣) الاستئذان:

وجعل الاستئذان من اجل البصر قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ (النور:٢٧).

نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت دون استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال والنساء.

وقد أتت هذه الآيات بعد الآيات التي زجر فيها الله سبحانه وتعالى الزنا وقذف المحصنات، فربما يؤدى الدخول بغير استئذان إلى الأمرين. كما أن الإنسان في بيته ومكان خلوته قد يكون على حال لا يحب أن يراه عليه أحد فيكون الاستئناس هو المدخل ليهيئ الإنسان نفسه لمقابلة الآخرين. وقوله تعالى: **(حتى تستأنسوا)**(٣). هو الاستعلام. أي أن تعلموا أن صاحب البيت علم بكم وأذن لكم

والقواعد التي تنظم المجتمع هي مصلحة الأفراد داخل المجتمع فأنت اليوم مستأذن وغدا مستأذن. قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (النور:٢٨).

والمعنى أن لم تجدوا احد في البيوت التي ليست لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم بدخولها ولا تلحوا بالدخول. الفلسفة في الاستئذان هي حفظ أعراض الآخرين وتوفير أسباب الراحة والطمأنينة لمن هو في مسكنه الخاص بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (النور:٢٩).

ومعناها لا حرج عليكم في الدخول بغير استئذان إلى البيوت التي ليست مسكونة وقد اختلف في تحديدها فمن قال إنها الفنادق التي في الطريق أو الحوانيت. والمتاع هو المنفعة عند أهل اللغة أي فيها منفعة لكم(٤).

٤) حد الزنا:

إذا كان التشريع قد قفل باب التبرج وإظهار الزينة وقفل باب النظر وأمر بالاستئذان فقد حدد حدا للذنا إذا حدث بعد كل هذه القيود التي حددت شكل العلاقة بين الذكر والأنثى الأجنبيين. قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢).

الزنا هو وطء الرجل المرأة من غير نكاح ولا شبه نكاح. والزانية هـــــي المرأة المطاوعة لا المكرهة عليه.

وقد وضع التشريع حداً لهذا الفعل المحرم بالجلد مائة جلدة وهو حد البكر البالغ الغير محصن وقد ثبت بالسنة عقوبة التغريب لمدة عام زيادة على هذا الجلد.

قيل وجه تقديم المرأة على الرجل في هذه الحالة لأن المرأة هي الأصل في هذا الفعل. وتتضح الصورة في آية الحجاب فبينما أمر الرجل بغض البصر وحفظ الفرج أمرت المرأة بالاثنين وزيادة عليها عدم أبداء الزينة. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الرأفة بهما، والرأفة هي أرق الرحمة. كما أمرنا بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(٥).

ج) ضبط العلاقة بين الزوجين:

جعل الإسلام من الزواج الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة وحرم ما عداه. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (**الروم: ٢١**).

أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر وحفظ الفرج وأرشد عباده إلى ما يحل من النكاح الذي تشبع به هذه الشهوات وبالتالي يسهل غض البصر والانصراف عن الزنا وعن كل ما لا يحل(٦).

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الروم: ٣٢).

١) القاعدة الأولى والعامة في مسألة الزواج هي الدين:

فلا يحل زواج المشركات أو المشركين. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

هذه الآية تبين أن منا كحة المشركين لا تحل(٧). وزواج المسلمة بالكافر حرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٔ ۋ ۋ ۅ ۅ ۊ ۊ ې ې ﴾ (الممتحنة: ١٠)

الزواج بمن هو ليس على دين الآخر محكوم عليه بالفشل لأنه لا يحقق انسجام أو توافق في المشاعر والطباع. ويظل التنافر بين الزوجين خاصة إن أساس الاختلاف عقائدي. وزواج الرجل المسلم باليهودية أو النصرانية جائز، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (المائدة: ٥).

وبما أن السلوك يرتبط بالعقيدة خاصة للمسلم، فإن الزواج بين المسلم وغير المسلم زواجاً غير مستقراً لا يؤدى أغراض الزواج في السكن والرحمة وبناء الأسرة ورعاية الأبناء كما ينبغي.

٢) القاعدة الثانية هي نوع صلة القرابة:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾ **(النساء:٢٣)**.

في هذه الآية حرم الله سبحانه وتعالى زواج الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وهن محرمات من النسب. وأصحاب هذه العلاقات هم الذين يحل للمرأة أن تضع الحجاب في حضورهم. كما حرمت الآية الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات نسائهم والربائب من النساء اللاتي دخل بهن الأزواج وحلائل الأبناء الذين من أصلابهم وليس بالتبني، كذلك حرم الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف. كما حرم الله سبحانه وتعالى الزواج من زوجة الأب.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ
(النساء:٢٢). سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

وتتمثل فلسفة تحريم هؤلاء النساء على الرجل فى الآتي:

أولاً: إن النفس الإنسانية لا تميل إلى التزاوج بين أفراد الأسرة النووية من أم و أخوات ومع الأصول في الأسرة الممتدة من عمات وخالات ومع فروع أعضاء الأسرة النووية من بنات الأخوات وبنات الأخوان، وهى فطرة خلقها الله في نفس البشرية.

ثانياً: هناك نساء يؤدى الجمع بينهن لتفتيت أواصر الترابط داخل الأسرة وللشحناء وهن أمهات نسائكم – من يربى في حجرة من بنات نسائه – زوجات الأبناء – زوجات الأب – البنت مع عمتها أو مع خالتها – الجمع بين الأختين.

ثالثاً: القضية الأساسية في التحريم بعد المحافظة على عدم اختلاط الأنساب هي دعم ترابط الأسرة وتماسكها فازدواج العلاقات داخل الأسرة الصغيرة يؤدى لتفتيت الروابط. فاحتمالات الجمع بين الأختين أو بين البنت وعمتها وخالتها، يؤدى لاحتمالات ازدواج في العلاقات تفسد سكن واستقرار العلاقات بين هؤلاء الأفراد وداخل الأسرة.

٣) القاعدة الثالثة في التحريم هي زوجات الآخرين:

قال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾(**النساء: ٢٤**).

هذه الآية تكمل بقية المحرمات المذكورات في الآية السابقة. والمراد بالمحصنات هنا من المتزوجات. فوجود الزوج يمنع من زواج زوجته بغيره(٨). وفى تحريم الزواج من زوجات الآخرين تحريماً لخطبتها أو النظر إليها بقصد الخطبة، وفى هذا التحريم حفظاً لتماسك الأسرة بوضع سياج حول المتزوجات يمنع وجود أي رغبة فيهن طالما أنهن محصنات. وفيه تنظيم للمجتمع طالما أن فيه تحديدً لحقوق الأفراد. والآية توضح أنه فيما عدا هؤلاء يحل للرجل أن يتزوج من يشاء.

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾(**النساء: ٢٤**).

ومن خلال ما سبق يتضح أن المحرمين في الزواج ثلاثة هم:

- المشركين وتعتبر العقيدة ركن أساسي في أحداث الانسجام والتوافق وتدعيم الترابط والمحافظة على وجود الأسرة لان العقيدة موجه أساسي للسلوك.
- الأقرباء من أصول وفروع وذلك منعا لازدواج العلاقات التي تؤدى لتفكيك وحدة الأسرة ولحدوث الارتباك في الأدوار داخل الأسرة.
- زوجات الآخرين وفيه حماية لحقوق الغير، ودعم للترابط وقفل باب إفساد الزوجة على زوجها.

القواعد العامة التى تحكم العلاقة بين الزوجين:

١) الإنفاق:

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ (النساء:٣٤). يترتب على فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ عقد الزواج مسئولية الإنفاق ومسئولية تحقيق العدالة في رعاية الفرد لأفراد أسرته. وترتبط القوامة بإنفاق الرجل ماله على المرأة بالصداق والملبس والمأكل والمسكن. فللرجال حق القيام على النساء بتدبير أمورهن والتأديب والدفاع عنهن وذلك لسببين هما:

الأول: هو ما فضل الله بعضهم على بعض:

فالرجل مفضل على المرأة في جانب القوة والحكمة والقدرة على اتخاذ القرار لما في طبعهم من الحرارة. أما النساء ففي طبعهن اللين والضعف ولهذا النساء مفضلات على الرجال في هذا الجانب وبناءا عليه هن مفضلات في حضانة الطفل في حالة الطلاق. ويرتبط الأمر كله باختلاف القدرات لدى كل منهم. قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء:٣٤).

والثاني: هو ما أنفقوا من أموالهم:

وقد فهم منه العلماء انه متى ما عجز عن نفقتها لم يكن قواما وكان لها فسخ العقد(٩).

٢) حسن **العشرة**:

وفى مقابل الرعاية والإنفاق من الزوج على الزوجة أن تطيع زوجها. قد يحدث نشوز من الزوجة، والزوجة الناشز هي سيئة العشرة والصعبة على زوجها. الرجل أيضاً قد يكون ناشزاً إذا ضربها وجفاها. وقد أوضح التشريع علاج النشوز من الزوجة في ثلاثة مراحل هي:

أ- قوله تعالى: **(فعظوهن)** أي ذكروهن بكتاب الله، أي بما أوجب عليهن من حسن الصحبة والعشرة.

ب- قوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) والهجر في المضاجع هو أن يوليها ظهره ولا يجامعها والهجر هو البعد.

ج- قوله تعالى: (واضربوهن) هو ضرب لا يكسر عظماً ولا يجرح والمقصود منه الإصلاح(١٠).

٣) إثبات **نسب الإطفال:**

قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) سورة الأحزاب الآية (٥).

وفيها وجوب نسب كل إنسان لمن كان مولوداً منهما. وبهذا يحفظ الشارع حق الابن في الانتساب لوالديه وحق الوالدين في عدم تنكر الابن للانتساب لهما. ويحفظ حق الرجل في أن لا تنسب إليه المرأة من ليس ولده، وحفظ حق المرأة في أن لا ينكر الرجل ولده الذي يعلمه ويفضحها. وهى حماية أخرى يحفظ بها الشارع ما ينتج من إقامة عقد الزواج بين الذكر والأنثى.

القواعد التى تحكم التفريق بين الزوجين:

تمر على الأسرة بعض الحالات التي تتوقف فيها الحياة الزوجية ويتطلب الأمر اتخاذ بعض التدابير وهي:

أ/ **الظهار:** (الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي).

قال تعالى: ﴿ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک کگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻڻ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہہ ھ ھ ھ ھے ے ۓ ۓڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ﴾ (المجادلة: ٣ – ٤).

وقد نزلت هذه الآيات حين ظاهر أوس بن الصامت (اخو عبادة) من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة(١١). وقد وبخ الله سبحانه وتعالى هذا الفعل بقوله: ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤڤ ڦ ڦ چچ ﴾ (المجادلة: ٢).

ومن أجل إيقاف مثل هذا الفعل جعل الله له كفارة بعد العودة فيه متدرجة كالآتي:

- تحرير رقبة من قبل أن يتماسا.

فان لم يتيسر له ذلك:

- صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

فان لم يقدر:

- إطعام ستين مسكين.

وهى كفارة لتجاوزه هذا الحد(١٢). وقوله تعالى: (من قبل أن يتماسا) دليل على أن الحياة بين الزوجين تتوقف مؤقتا إلى أن يكفر عن فعله وهو لا يعتبر طلاقاً.

ب/ الإيلاء: هو أن يقسم الرجل بأن لا يطأ زوجته. وكان الإيلاء في الجاهلية يمتد إلى السنة والسنتين يقصدون منه إيزاء المرأة. فحدد لهم الشرع أربعة اشهر. ونتيجة الإيلاء هو أن يهجر الرجل المرأة أربعه أشهر تأديباً لها. والمقصود من الفيء هو الرجوع من هذا الهجر. أما إذا لم يرجع الرجل من هذا الهجر بعد انقضاء الأربعة اشهر فرق بينهما. والآية تؤكد أن الطلاق لا يتم تلقائياً في وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾ (البقرة:٢٢٦– ٢٢٧).

ولا يعتبر الإيلاء طلاقاً إلا أنه ليس كالظهار فبعد انقضاء الأشهر الأربعة يطالب الزوج بالعودة لزوجته أو طلاقها. وفيه حفظ لحق المرأة وحماية لها من أضرار الزوج بها بان يتركها كالمعلقة(١٣).

ج/ اللعان: الملاعنة هي ملاعنة الرجل امرأته. وحكمها المباعدة بينهما ويحرم النكاح بينهما.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ (النور:٦–٩).

وتعنى الآية: إن الذين يرمون أزواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فعلى الرجل أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين في هذا

الاتهام وفى الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان كاذباً في هذا الاتهام، ويرفع عن المرأة حد الزنا أن ترد هذه التهمة بشهادات أربع بأنه كاذب في هذا الاتهام وفى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً فيه(١٤).

وإذا كان حكم رمى المحصنات هو الإتيان بأربعة شهداء وإلا أقيم على الرامي حد القذف ثمانين جلده، فان رمى الزوج لزوجته هو وضع مختلف لاعتبارات العلاقة القائمة بينهما ولاستحالة انتظاره حتى يتمكن من توفير أربعة شهود. وفي السنة أن الزوجين المتلاعنين لا يبقيان كزوجين بل يفرق بينهما(١٥)، هناك فرق وأضح بين الظهار والإيلاء وبينهما وبين اللعان، ففي اللعان يحدث شرخ وأضح في العلاقة بين الزوجين فلا مجال لحياة هادئة تلفها الظنون والشكوك، فالخيار الوحيد هو التفريق بينهما وهو تفريق أبدى فلا يحدث بينهما نكاح بعد ذلك.

د/الخلع: وهو إزالة الزوجية بعوض تبذله المرأة أو بإسقاط حقوقها المادية من مهر ونفقه ونحوها(١٦)، ويجوز للمرأة أن تخلع نفسها وان تفتدى نفسها بما قدم لها من مال. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ (البقرة: ٢٢٩). تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

الآثار المترتبة على الخلع هي وقوع طلقة بائنة عند الجمهور:(١٧)

الطلاق: الطلاق هو رفع قيد النكاح أو إنهاؤه باختيار الزوج وقد يتم من قبل المرأة بتفويض من الزوج(١٨). أي يجوز أن يترك الرجل أمر المرأة بيدها وان تطلق نفسها(١٩).

والطلاق هو الظرف الطارئ الذي يمر على سير الحياة الأسرية فيفرق بين الزوج والزوجة ويحرم كل ما حلله العقد من قوامه ومعها الإنفاق إلا في حالة المطلقة وهى حامل – وكذلك التوارث ونسب الأطفال.

والطلاق هو أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية خاصة على ما ترتب من عقد الزواج من أطفال إلا أنه حل للمشاكل المستعصية التي يعجز الزوجان في إيجاد حل لها فيكون الطلاق هو أفضل الحلول.

وقد تحدث القرآن الكريم عن الطلاق وحدد أحكامه بدقة حفاظاً على حق الرجل والمرأة:

أولاً: عدد مراته وما يترتب عليه.

ثانياً: ما يترتب عليه من عدة ومتعه ونفقه باختلاف حال المطلقة.

وفى ضبط وضع المطلقة ضبط لنظام الأسرة إذا وصل إلى مرحلة استحالت فيها الحياة بين الزوجين.

أولاً: عدد مراته وما يترتب عليه:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

كان أهل الجاهلية يطلقون ولم يكن لهم عدد محدد من الطلقات وكانوا يعدون العدة يتخذون من ذلك وسيلة للتضييق على المرأة فكان الرجل يطلق زوجته ما شاء من الطلاق حتى إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها. وقد قال رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأته: لا آويك ولا أدعك تحلين. قالت: كيف؟ قال: أطلقك وإذا دنى مضى عدتك راجعتك. فشكت المراة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية. والآية السابق ذكرها تعني أن من طلق مرتين فليتق الله في الثالثة فإما تركها غير مظلومة وإما أمسكها محسناً عشرتها. وأجمع العلماء على أن التسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة. وفى الآية السابق ذكرها نهى الله سبحانه وتعالى الرجال أن يأخذوا مما أتوا النساء شيئاً إلا في حالة وقوع الشقاق والنشوز وسوء العشرة من المرأة، وذلك في قوله تعالى: (إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ)، وذلك معناه إذا ظن كل من الزوجين بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما جاء عليه لكراهية يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدى ولا حرج على الزوج أن يأخذ(٢٠).

(البقرة: ٢٣٠). قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾

أي أن ما يترتب على الطلقة الثالثة هو تحريم إقامة علاقة الزوجية بين الرجل ومطلقته حتى تنكح زوجا غيره. عن عائشة رضي الله عنها أن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول قال: (لا حتى يذوق عسيلتها)(٢١)، وذلك لان الغرض من الزواج هو استمرار الحياة واستقرارها بين الزوجين ورعاية ما ينتج عن الزواج من أطفال.

قال تعالى: ﴿ٱ ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ
ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ
﴾ (الطلاق:١).

المقصود في هذه الآية أن يكون الطلاق للمرأة وهى مستقبلة عدتها أي على طهر ولم يقع فيه جماع. تؤكد هذه المسألة ضرورة أن يكون الطلاق خيار حقيقي ولم ينتج عن لحظة غضب جمعت بين الزوجين عرضاً. بل يجب أن يكون بكل وعى وإرادة مثلما كان الزواج بكامل وعى وإرادة الرجل وقد أوضحت هذه الآية شروط للطلاق وهى:

- أن يطلقن لعدتهن أي مستقبلاتها على طهر.
- أن يحصوا العدة أي أن يحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة ثلاث قروء كما سيأتي لاحقاً.
- ولا تخرجوهن من بيوتهن. ونسب البيوت لهن حتى تنقضي هذه العدة.
- ولا يخرجن من أنفسهن.
- واستثنى من ذلك أن يأتين بفاحشة مبينة ويرى المفسرين أن المقصود هنا من الفاحشة هي الزنا.

- يبين الله تعالى سر بقاء النساء في بيوتهن خلال فترة العدة قال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾ (الطلاق:١) أي يرجعها لعصمته.

قال تعالى: ﴿ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڳ ڳ ڱ ڱ ڳ ڳ ں ں ڻ﴾ (الطلاق:٢).

- وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم إما على الطلاق أو الرجعة(٢٢).

كما نهى الشارع الإضرار بالمرأة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١﴾ (البقرة:٢٣١).

والأضرار بالمرأة هو في إطالة مدة عدتها(٢٣)، والشارع أقر الطلاق لأنها حياة غير مستقرة بين زوجين، ثم اهتم بكل تفاصيل هذا الظرف الطارئ الذي يمر على نظام الأسرة من خلال الاهتمام بعدد مرات الطلاق وبالفترة الزمنية التي تعقبه وبالحقوق المالية التي تترتب عليه ثم بالشهادة عليه، وجميع ذلك يحقق الاستقرار لنظام الأسرة فكما أن الاختيار للزواج في ظل نظام الأسرة الإسلامي يكون عشوائياً كذلك انفصام عرس الزواج لا تكون رد فعل للحظات غضب أو انفعال.

وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الطلاق الصحيح. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول صلى الله عليه وسلم: (مره فليرجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)(٢٤).

ثانياً: ما يترتب على الطلاق من عدة ومتعة ونفقة:

حدد الشارع الآثار المترتبة على الطلاق بدقة وفيها حفظ لحق المرأة والرجل والأطفال. قال تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ (البقرة:٢٤١). ﴾

وهذه الآية جعلت لكل مطلقة متعة. والمتعة هي إعطاء المرأة شي يكون متاع أى فيه منفعة. إلا أن الآيات القرآنية قد حددت متعة المرأة المطلقة قبل الدخول بها وهى نصف المهر المحدد لها من قبل الزوج وتصبح الآية السابقة خاصة بمتعة المرأة التي دخل بها الزوج(٢٥).

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ (البقرة:٢٣٦).

وفى الآية رفع للحرج من الطلاق قبل الدخول بها، حدد لها مهراً أو لم يحدد. ولا جناح عليكم معناه الطلاق في أى وقت لأن غير المدخول بها لا عدة عليها. ومتعوهن أي أعطوهن شيئاً يكون لهن متاعاً(٢٦).

فالمرأة التي لم يدخل بها ولم يحدد لها مهراً لها أيضاً متعة. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾(البقرة:٢٣٧).

في هذه الآية حدد الله سبحانه وتعالى للمرأة المطلقة قبل الدخول بها وقد حدد لها مهراً أن تأخذ نصف هذا المهر. كما حث الله سبحانه وتعالى هذه المرأة أو وليها أن يعفوا ولا يأخذوا هذا المال، وأن يصلوا جميعهم مرحلة الفضل. والفضل هو إتمام الرجل الصداق كله للمرأة أو ترك المرأة نصفها للرجل(٢٧).

والمتعة هي حق للمرأة المطلقة عموما وهى تعويض للمرأة عن الضرر الذي وقع بها جراء الطلاق. وعلى الزوجان أن قررا الطلاق ان يحسنا الظن بالله في انه قادر على أن يقيض لكل منهما ما تقر به عينه(٢٨).

قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾(النساء:١٣٠).

أما النفقة فهي تجب للمطلقة الرجعية لأنها في حكم الزوجة وكذلك الحامل حتى ولو كانت طلقتها بائنة بينونة كبرى(٢٩).

قال تعالى: ﴿ٱ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ
ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ﴾ (الطلاق:٦).

وفى هذه الآية توضيح ما يجب توفيره للمرأة المطلقة في السكن والنفقة أو في عدتها. ثم أمر الله سبحانه وتعالى أن لا يضيق عليهن في السكن أو النفقة. ثم أمر الله سبحانه وتعالى بأن ينفق على من كانت حاملاً حتى تضع حملها. فإذا وضعت حملها وأرضعت له فليمنحها أجرها على الرضاعة وإذا اختلف الاثنان أن يستأجر من ترضع له طفله(٣٠).

والنفقة لا تجب للمطلقة طلاقاً بائناً حيث أن فاطمة بنت قيس ذكرت أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة(٣١). أما عن العدة وهى المسافة الزمنية التي يجب على المرأة أن تنتظرها لتتحلل من حياتها الزوجية السابقة فهي تختلف من حالة لأخرى:

١/ اللائي لم ييئسن من المحيض:

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾ **(البقرة:٢٢٨)**.

وفى هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى حكم المرأة بعد تطليقها. وقد خرجت من حكم هذه الآية المطلقة الحامل قبل الدخول بها. والتربص هو

الانتظار. والمقصود من الثلاث قروء هي الأدوار الثلاثة وهى إما الحيض أو الطهر.

فالحكم الأول: هو أن تنتظر المرأة المطلقة المدخول بها وليست حاملا ثلاث دورات.

الحكم الثاني في هذه الآية: هو أنه لا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها من جنين أو دم حيض.

الحكم الثالث: إذا ظهر أنها حامل فزوجها أحق بردها وذلك لمن كان طلاقها غير بائن بينونة كبرى.

الحكم الرابع: إنه لهن من حقوق الزوجية مثلما للرجال عليهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف وللرجال عليهن درجة بالقوة والإنفاق والميراث والجهاد(٣٢).

٢/ اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن:

قال تعالى: ﴿ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯦ □□ □ □ □
(**الطلاق**: □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾
٣).

والآية توضح أن النساء كبيرات السن اللاتي يئسن من المحيض وانقطع عنهن إن شككتم في عدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر وكذلك اللائي لم يحضن بعد فعدتهن أيضاً ثلاثة اشهر.

٣/ أولات الأحمال:

تنتهي عدتهن بنهاية الحمل بالموضوع(٣٣).

٤/ المطلقة ولم يدخل بها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ **(الأحزاب:٤٩).**

وهذه الآية توضح أن المرأة إذا عقد عليها بعقد النكاح ثم طلقت قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها لهذا الزوج وقوله (وَسَرِّحُوهُنَّ) أي أخرجوهن من منازلكم(٣٤).

القواعد التي تترتب على وفاة أحد الزوجين:

ما يترتب على وفاة أحد الزوجين من قواعد يمكن حصره في الآتي:-

أولاً: المیراث وتوزيعه.

ثانياً: العدة وهى تكون على الزوجة وليس على الرجل عدة.

ثالثاً: المرأة أحق بنفسها بعد وفاة زوجها من أوليائه.

أولاً: الميراث وتوزيعه:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ (النساء:١٢). فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾

فالتوارث يعتبر حقا ثابتا لكل من الزوجين في حالة وفاة أحدهما(٣٥).

ومضاعفة ميراث الرجل ترتبط بتحقيق العدالة. فالذكر هو المطالب بتكاليف الزواج من مهر ومنزل ومعدات وطعام حتى أنه مسئول عن دفع مقابل لإرضاع أبنائه. فإذا قدر للزوجة الزواج بعد وفاة زوجها فهي من ستمنح هذا المال وكل ما يلزمها من النفقة. أما إذا قدر للرجل الزواج بعد وفاة زوجته فهو المسئول أن يوفر كل ما ستحتاجه حياته الجديدة.

ثانياً: العدة:

والعدة هي الفترة الزمنية التي تنتظرها المرأة في حالة وفاة زوجها، وهى تختلف عن عدة المطلقة إلا في حالة المتوفى عنها زوجها وهى حامل فعدتها

وضع الحمل. ولا عدة على الرجل. عن أم سلمة قالت: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج(٣٦).

وقال تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
(الطلاق:٣). □ □ ﴾

أما عدة المرأة الحامل التي توفى عنها زوجها وهى غير حامل. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا
(البقرة: ٢٣٤). تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

وهذه الآية نسخت قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا
(البقرة: ٢٤٠)(٣٧). فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾

ثالثاً: المرأة أحق بنفسها:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾
(النساء: ١٩). ﴾

ونزلت هذه الآية في وضع المرأة قديماً حيث كان الرجل إذا ماتت أصبح أولياؤه أحق بالمرأة من نفسها وأهلها. إذا شاءوا تزوجوها أو تركوها من غير زواج أو زوجوها لأحدٍ آخر بدون صداق إلا الذي دفعه الزوج المتوفى أو أخذوا صداقها من الزوج الجديد. وقد نهت هذه الآية عن توارث النساء كالمتاع(٣٨).

٤/ رعاية حق الرحم:

الرحم اسم مشتق من الرحم مستودع الجنين في أحشاء الأم كما سماها القرآن الاقربين وذوى القربى(٣٩).

وذوى الأرحام هم من يجتمعون مع المرء في قرابة الدم وصلة النسب(٤٠).
وقد جمع القرآن الكريم ما انحدر من الزوجين وأبناءهم تحت اسم الأرحام والذي يصف كافة الأقارب الذين تجمع بينهم قرابة الدم. وقد جعل الإسلام من صلة الدم المرتبطة بالقرابة والرحم الذي حمل الأجنة أساس للتوارث المادي. وبالتالي لإشباع حاجة من أهم الحاجات لدى الأفراد وهى الجانب الاقتصادي.

(الأنفال:٧٥). قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾

والمقصود من هذه الآية هو نسخ ما تقدم منها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي (الأنفال:٧٥). كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾

والقصد إنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة ويتعاونون فجعلت هذه الآية القرابة سبب أولى للميراث(٤١).

والرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين محرم وغير محرم(٤٢)، فصلة الرحم هي الصلة التي تربط بين الفرد وأسرته وأسرة والده وأسرة والدته وأسرة إخوانه وأخواته.

وحث الشرع على الإنفاق على أولي القربى.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٨ ﴾(النساء:٨).

ويبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حق أولي القربى واليتامى والمساكين والحاضرين لقسمة الميراث وليس لهم فيها شيء. فعليهم أن يكرموا ولا يحرموا إذا كان المال كثيراً. وإن تعزر لهم ذلك بأن كان المال مما لا يمكن منحهم فيه كالعقار فيقال لهم قول معروف. وهو أمر للمؤمنين أن يصلوا أرحامهم واليتامى والمساكين في الوصية(٤٣). وقد جعلت هذه الآية للأقارب حق في إكرامهم والإحسان إليهم حتى ولو لم يكونوا من اليتامى والمساكين. فلليتامى والمساكين حق الصدقة أما أولي القربى فلهم حق الرحم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن أناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس)(٤٤).

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل:٩٠).

والمعنى إعطائهم ما تدعو إليه حاجتهم ففيها إرشاد إلى صلة الأقارب وترغيب في التصدق عليهم(٤٥).

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (النور:٢٢).

والمعنى أن لا يقتصر أصحاب الغنى أن يحسنوا إلى المستحقين للإحسان وهم أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وإن كانت بينهم شحناء(٤٦).

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (البقرة:٢١٥).

والمعنى يسألونك عن الوجوه التي ينفقون فيها وأين يضعون ما لزم إنفاقه فذكرت الآية الوالدين والأقربين ثم اليتامى(٤٧)، وقد جعل التشريع الإسلامي هذا الإنفاق حق لذوي القربى.

قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الروم:٣٨).

وفى هذه الآية أشار الله سبحانه إلى أن خير الصدقة ما كان على قريب فهي صدقة وصلة رحم. والمراد بالإحسان إليهم والصدقة والصلة والبر ثم بعد ذلك للمسكين وابن السبيل(٤٨).

وقال تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ (الإسراء:٢٦).

وحق ذوى القربى وهو صلة الرحم فإذا كان هناك خلاف بين أهل العلم حول واجب النفقة عليهم فان ما يمكن الاعتماد علية وهو واجب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة وحسبما يقتضيه الحال(٤٩). وقد جعل الله سبحانه وتعالى إنفاق المال على ذوى القربى من البر.

قال تعالى: ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ (البقرة:١٧٧). ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧ ﴾

قال علماء التفسير إن هذه الآية من أمهات الأحكام فقد اشتملت على تسع عشر قاعدة أولها الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزلة والأنبياء، وبعدها مباشرة الإنفاق من المال، وبدأ الإنفاق على القربى ثم اليتامى والمساكين

والمنقطع أو الضيف والسائلين وعتق الرقاب وفى قوله تعالى: (وآتى المالَ عَلَى حُبِّه) دليل على أن في المال حق غير الزكاة لأن الآية ذكرت الزكاة بعد ذلك(٥٠).

يؤكد القرآن أولوية الصدقة على ذوي القربى. فقد قدمت الآيات السابقة ذوي القربى على اليتامى والمساكين وغيرهم من الفئات المستحقة للنفقة كذلك من صلة الرحم الإحسان إليهم.

قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ (البقرة:٨٣).

وقال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (النساء:٣٦).

٥/ حق الجار:

إذا كان النظام الاجتماعي الإسلامي يقوم على حفظ الترابط والتماسك والتعاون. وذلك واضح فيما يتعلق بنظام الأسرة فمن الطبيعي أن يكون لنظام الجوار وضع خاص في هذا النظام.

فإذا كانت الأسرة الصغيرة مترابطة وقد أحاطها المشرع بكل ما يحفظ سلامتها المالية والاجتماعية والنفسية، وإذا كانت الأسرة الممتدة مترابطة وكذلك حفظها المشرع بكل ما من شانه أن يحفظ هذا الترابط بأسلوب الترغيب والترهيب.

والفرد لا يعيش في إطار الأسرة الممتدة طوال الوقت، فالأسرة تتفرق وسط المجتمع وتفصلها مسافات المكان ولكن من المؤكد أن الأسرة الصغيرة تعيش وسط تجمع آخر هو الجوار. يؤكد القرءان مفهوم الإحسان إلى الجيران، والإحسان معنى شامل يدخل فيه تفقد الجيران وزيارتهم وعدم إيذائهم.

قال تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ (النساء:**٣٦**).

وفى الآية وصية من الله سبحانه وتعالى بالإحسان للجار والإحسان قد يكون بمعنى المواساة أو حسن العشرة وكف الأذى وقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب فيه أمر بحفظ الجار والقيام بحقه ورعي ذمته والجار ذي القربى هو القريب الذي تربطنا به صلة رحم ثم بعده الجار الجنب أي الأجنبي الذي ليس له قرابة(٥١). ورعاية الإسلام لنظام الجوار يؤكد أنه جزء من نظام الأسرة في الإسلام، فالجار لا يجمعك به سوى العيش في مكان واحد وبما أن حوادث الخير والشر تتعاقب على الإنسان فإنه يحتاج إلى الآخرين. لذا لا بد من وجود نظام يدعم الأسرة لإشباع احتياجات الفرد.

خاتمة:

من كل ما سبق يتضح شمول النظام الأسرى الإسلامى ودقة تشريعاته لكل ما قد يعتري هذا النظام من تغيرات. وتبدأ رعاية نظام الأسرة فى الإسلام

من رعاية سلامة العلاقات التى قد تجمع بين الجنسين خارج إطار مؤسسة الزواج والتى يجب أن تكون خالية من كل ما يثير الغريزة. ثم رعاية الأسس التى تجمع الزوجين القائمة على الاتفاق فى الدين وتوزيع الصلاحيات داخل النظام بين الجنسين بما لا يخل بوحدته وتماسكه والبعد عما يفتت أواصر وحدة الأسر أو وحدة المجتمع (تحريم زواج الأصول والفروع والجمع بين الأختين). ثم رعاية ترابط الأسر في صلة الأرحام. ثم رعاية البيئة التى توجد فيها الأسرة حتى يترابط المجتمع كله (حق الجار).

الهوامش المرجعية :

١. محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث: القاهرة، ١٩٩٢م، الجزء الرابع، ص٣٢-٣٥.
٢. نفس المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.
٣. نفس المرجع السابق، ص٢٨-٢٩.
٤. نفس المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.
٥. نفس المرجع السابق، ص٦-١٠.
٦. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، ٢٠٠٠م، ص٣٩.
٧. أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، ص٦٦.
٨. المرجع السابق، الجزء الخامس، ص١٢٠.
٩. المرجع السابق، الجزء الأول، ص١٦٧.
١٠. نفس المرجع السابق، ص١٦٧.
١١. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص٣٤١.
١٢. الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٢٥٩-٢٦١.
١٣. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٠٢.
١٤. الشوكاني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٥.
١٥. مالك بن أنس، الموطأ، رواية أبو مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، موافقة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص٦٢٢-٦٢٤.
١٦. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص٣٢٦.
١٧. نفس المرجع السابق، ص٣٣١.
١٨. نفس المرجع السابق، ص٣١٨.
١٩. مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٦٠١.
٢٠. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٠٣.

٢١. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، ص٤.

٢٢. الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٣٤١.

٢٣. القرطبي، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص١٥٥.

٢٤. النووي، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص٥٩-٦٠.

٢٥. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢٢٨.

٢٦. نفس المرجع السابق، ص١٩٦.

٢٧. نفس المرجع السابق، ص٢٠٤.

٢٨. نفس المرجع السابق، ص٤٠٨.

٢٩. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص٣٤٧.

٣٠. الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٣٤٨.

٣١. النووي، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص٩٥.

٣٢. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١١٢.

٣٣. الشوكاني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٣٤٤.

٣٤. المرجع السابق، الجزء الرابع، ص٤٠٨.

٣٥. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٠٧.

٣٦. النووي، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص١١١.

٣٧. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٧٣.

٣٨. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٩٤.

٣٩. خديجة كرار، الأسرة في الغرب، أسباب تغير مفهومها ووظيفتها، معهد دراسات الأسرة، جامعة أمدرمان الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص٢٣.

٤٠. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٧.

٤١. الشوكاني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٤٦١.

٤٢. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص١.

٤٣. المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٤٨.
٤٤. البخاري، متن مشكول البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، المجلد الثالث، ص٥٦.
٤٥. الشوكاني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢٦٦.
٤٦. نفس المرجع السابق، ص٢٦٦.
٤٧. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٣١٢.
٤٨. الشوكاني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٣١٧.
٤٩. المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٣١٢.
٥٠. القرطبي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٣٧.
٥١. المرجع السابق، الجزء الخامس، ص١٧٩.